والجنابة لولا النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم تدع الحائض
الصلاة ايام اقرائها فان قيل ينبغي ان يكون النفاس مسقطا
لقضاء الصوم اذا استوعب الشهر كما في الصلاة قلنا وقوعه
في وقت الصوم من النوادر فلا يبتني الحكم عليه كالاغماء
اذا استوعب الشهر فان قلت الجنون مسقط للقضاء وان
كان وقوعه في وقت الصوم من النوادر قلت الجنون معدم
الاهلية فكان القياس ان يسقط وان لم يستوعب الا انا
تركناه بالاستحسان اذا لم يستوعب واما النفاس فلا يخل
بالاهلية فلا يوجب سقوط القضاء فلم يتعد الى القضاء
انه لا حرج في قضائه اي الصوم بخلاف الصلوة فان في قضائها
حرج والموت انه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى
بطلت الزكاة وسائر القرب عنه اي عن الميت لفوات من هو
وهو الاداء اختيارا فلا يجب اداؤها من التركة خلافا
للشافعي بناء على ان الفعل هو المقصود عندنا في حقوق الله
تعالى وعنده المال هو المقصود لا الفعل حتى لو ظفر الفقير
بمال الزكاة كان له ان يأخذ مقدار الزكاة عنده كما في
دين العباد وعندنا ليس له ولاية الاخذ وانما يبقى عليه
المأثم لا غير لان الاثم من احكام الاخرة وهو ملحق بالاحكام
في تلك الاحكام اذا عرفت هذا فاعلم ان الاحكام على نوعين

احكام

احكام الدنيا والاحكام الاخروية والاول على اربعة اقسام
احدها ما كان من باب التكليف كوجوب الصلاة وغيرها و
الثاني ما شرع على العبد لحاجة غيره والثالث ما شرع له
لحاجته والرابع ما شرع لحاجته لكن لا يصلح لحاجة الميت
والموت ينافي القسم الاول من احكام الدنيا لان التكليف
من باب القدرة وهي منتفية عنه واليه هذا القسم اشار
بقوله مما فيه تكليف اما قوله الا المأثم والثاني وقوله
وما شرع عليه اي على الميت من الاحكام لحاجة غيره وهذا
على نوعين الاول ما يكون متعلقا بعين من الاعيان والثاني
ما يكون متعلقا بذمته فان كان حقا متعلقا بالعين
كالمرهون والمستاجر وكذا في غيرها وتعقد
صاحب الحق هو ذلك العين لان حوائجه تنقضي بالمال و
الفعل تبع يبقى ببقائه اي ببقاء ذلك العين بعد موت من كان
العين في يده ولهذا لو ظفر به كان له ان يأخذه وان كان الامر
المشروع عليه لحاجة دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليه
مال او الذمة على تاويل المذكور او ما يؤكد به الذمة
وهو ذمة الكفيل لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها
بالرق لان الرق يرجى زواله والموت لا يرجى زواله
عادة فلا يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام المال

Copyright © King Saud University